

المحور الثاني الوصايا الربانية

قال تعالى (لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعَدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا) (22) وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (25) وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْذِرْ تَبَذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (28) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (29) إِنْ رَبُّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (30) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِفْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطِيئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (35) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (37) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (38) ذَلِكَ بِمَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا (39)

قال الشوكاني أجمل سبحانه أعمال البر في قوله (وسعى لها سعيها وهو مؤمن) أخذ في تفصيل ذلك مبتدئاً بأشرفها الذي هو التوحيد فقال (لا تجعل مع الله إلهاً آخر)¹ ، واختتم بها (وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ).

قوله (لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعَدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا) (22) صرف العلماء هذه الآية على الدعاء ، بمعنى لا تدعو غير الله ، فيخيب دعاءك لغيره ، قال ابن القيم (المشرك يرجو بشركه النصر تارة والحمد والثناء تارة فأخبر سبحانه أن مقصوده ينعكس عليه ويحصل له الخذلان والدم)² .

قال ابن تيمية (الدُّعَاءُ نَوْعَانِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَدُعَاءُ مَسْأَلَةٍ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ، فَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَعَدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا، وَالرَّاجِي سَائِلٌ طَالِبٌ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا يَسْأَلُ غَيْرَهُ)³.

ولهذا نهي النبي ﷺ عن السؤال فقال (فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُنْبِئُهُ نَفْسُكَ)⁴ فَالْمُشْرِفُ الَّذِي يَسْتَشْرِفُ بِقَلْبِهِ، وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُ بِلِسَانِهِ

(1) فتح القدير ج3 ص 312
(2) إغاثة اللهيان ج1 ص 40
(3) الفتاوى الكبرى ج5 ص 234
(4) رواه البخاري ج22 ص 84 رقم 6630

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعِنْ بِغَنِيهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ⁵.

قوله (...فَتَقَعْدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا) مذكومًا اسم مفعول من ذم أي عاب ، فهو معيب أمام الناس الذين استرضاهم بمعصية ربه ، فلم ينل منهم غير الذم ، وكذلك أهل الإيمان يذمونه لشركه .

ومخذولا أي لا ناصر له ولا معين ، فذلك حال من يسأل غير الله ، ويعتمد على غير الله ، يقول أهل المعرفة (من اعتمد على ماله قل، ومن اعتمد على الناس مل، ومن اعتمد على عقله ضل، ومن اعتمد على جاهه ذل ، ومن اعتمد على الله لا قل ولا مل ولا ضل ولا ذل)⁶.

قوله (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) اقترن الإيصاء بإخلاص العبادة الله بالإحسان للوالدين ، بهذا يفرق المكلف بين الحقين ، فيعلم أن حق الله هو الطاعة ، وحق الوالدين هو البر والإحسان ، فلا منافاة بين الحقين عند التعارض ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولذلك يقول سبحانه (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) (العنكبوت/8) ، إذن الواجب طاعتهما في طاعة الله ، ولا يجوز طاعتهما في معصية الله.

روي عن مقاتل قال الله عز وجل (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وأمه حمزة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) بأن معنى شريكاً (فَلَا تُطِعْهُمَا) في الشرك (إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ) في الآخرة ، (فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) يعني سعداً رضي الله عنه ، وذلك أنه حين أسلم حلفت أمه لا تأكل طعاماً ، ولا تشرب شراباً ، ولا تدخل حتى يرجع سعد عن الإسلام ، فجعل سعد يترضاها ، فأبت عليه ، وكان بها باراً فأتت سعد رضي الله عنه النبي ﷺ ، فشكى إليه ، فنزلت في سعد رضي الله عنه هذه الآية ، فأمره النبي ﷺ أن يترضاها ويجهد بها على أن تأكل وتشرب ، فأبت حتى يئس منها ، وكان أحب ولدها إليها⁷.

ومن المعصية طاعتها في التفريق بين الزوجين من غير عذر شرعي ، لقوله ﷺ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا)⁸ ، فقد سئل ابن تيمية عن رجل وَوَالِدَتُهُ تَكْرَهُ الزَّوْجَةَ وَتُشِيرُ عَلَيْهِ بِطَلَاقِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ طَلَاقُهَا؟ فأجاب : (لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِقَوْلِ أُمِّهِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ أُمَّهُ وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بَرِّهَا)⁹.

(5) رواه البخاري ج5 ص 318 رقم 1376

(6) قول مأثور عن الإمام علي لم يتحقق منه .

(7) تفسير مقاتل ج3 ص 30

(8) رواه أبو داود ج6 ص 86 رقم 1860 وصححه الألباني : صحيح سنن أبي داود ج6 ص 385 رقم 1890

(9) الفتاوى الكبرى ج3 ص 331

وبالجملة فإن الإحسان لهما لا يتحقق إلا بأمور أساسية ذكرتها السورة وهي (بذل المعروف ومعاونتهما ، وكف الأذى بنوعيه المادي والمعنوي عنهما صغيرا كان أم كبيرا ، وإدخال السرور بالقول الكريم لقلبيهما ، والتواضع معهما ، والدعاء لهما)¹⁰ ، وفي ذلك تفصيل :-

قوله (.. وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) فالإحسان إليهما مقدم على فروض الكفاية ، وإن كانت جهاد الطلب ، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ (فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ)¹¹ ، والعلماء حملوا هذه الأحاديث على إذا ما كانت الهجرة أو الجهاد غير واجبين ، أي غير متعينين عليه ، وإلا فالواجب تلبية نداء الهجاء والهجرة ، أما إذا كانا فرض كفاية ، فيقدم بر الوالدين على جهاد الكفاية ، طالما في الأمة من يقوم بهذا الواجب غيره ممن ليس مدينا بدين أبويه ، خاصة إذا كبرا في السن .

والترجمة العملية للإحسان هو القيام بخدمتهما ورعايتهما ، فلا يقدم عليهما أحد في الإحسان ، كما في قصة الرجل الذي حلب اللبن لوالديه ، فوجدهما نائمين ، فلم يطعمه أحد من أولاده ، ووقف على باب والديه حتى إذا استيقظا كان أول من طعما اللبن ، فهذا من حسن خلقه مالم يكن تكلفا ودون أن يشق على من يعول إذا كانوا بحاجة لطعام .

ولا يجوز تأخير الإجابة لندائهما ما لم يكن مشغولا بفرض مضيق غير موسع ، قال رسول الله ﷺ (كَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا غَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُنْتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ فَتَذَاكُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يَتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتُمْ لَا تُنْتِنَنَّهُ لَكُمْ قَالَ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَتْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيِّ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ يَا عَلَامُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ فُلَانُ الرَّاعِي قَالَ فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبِلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا نَبِيِّ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ فَفَعَلُوا)¹²

ومن أول صور الإحسان لهما : بذل المعروف لهما ، وذلك بسداد دينهما متى اعسرا عن السداد ، والوفاء بوعودهما إن عجزا عن الوفاء ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)¹³ ، وبالتصدق لهما ، والحج عنهما إن أمكن ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

(10) أَد الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ اللَّهِ الرَّحِيلِي : أَسْتَاذُ كُرْسِيِّ الْفَتَاوَى بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ :

<https://www.youtube.com/watch?v=u3PBneS7U-k>

(11) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ج 10 ص 188 رَقْم 2782

(12) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ج 12 ص 394 رَقْم 4626

(13) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ج 22 ص 292 رَقْم 6771

عَنْهُمَا.. جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَشَعَمَ .. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْتَبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ¹⁴ ، وهكذا يصل لهما الخير من قِبَل أبنائهما .

قوله (إِنَّمَا يَنْبَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ..) (23) أوصى القرآن ببرهما خصوصا في أهم فترة من حياتهما ، لاسيما عند كبر أحدهما أو كلاهما ، وهي مرحلة "تبادل الأدوار"؛ حيث ينقلب حال الوالدين من القوة إلى الضعف، ويتحول حال الأبناء من الضعف إلى القوة، مما يجعل البر في هذا التوقيت بالذات أوجب وأحرى من أي وقت مضى.

قال ابن حزي (خص حالة الكبر؛ لأنهما حينئذ أحوج إلى البر والقيام بحقوقهما ، لضعفهما ومعنى عندك : أي في بيتك وتحت كنفك)¹⁵ ، وهذا يضع على عاتق الأبناء كفالة الأباء والأمهات ورعايتهما حال الكبر ، فلا يليق بهما أن يتركوا الوالدين في هذا السن وحدهما ، بل عليهم أن يجعلهما في بيته وتحت كنفه ليلبي حاجتهما دون أن يلجئا للغير.

فإذا كانت طاعة الوالدين واجبة على الأبناء وهم في حال الضعف والصغر ، فهي أوجب حينما يكبروا ويقووا ، وفي ذات الوقت يضعف الوالدين ، ولا يملكان القوة لتأديب الأبناء ، فإذا كان فهم الابن لحق الوالدين قبل أن يبلغ الرشد غير كامل ، ففهم الابن الراشد لحق والديه قد اكتمل ، ويُنتظر منه الإحسان في هذا الوقت أكثر مما سبق .

ومن أظهر صور الإحسان لهما -خصوصا في هذه الفترة الحرجة- الانتباه لأي لفظ يخرج من الفم أمامهما ولو كان لا يلقى إليه بالا ، مثل كلمة (أف) فهو نوع من التأفف ، يدل على الضجر والضييق منهما ، كما لا يجوز انتهارهما مهما بدا منهما ، لأن الوالدين في هذا السن قد يتغافلا بسبب ضعفهما عما يصدر عن الابن من إساءة لهما دون أن يدري ، في حين أنهما كانا يسامحان في حقهما عما بدر منه في سن الصغر شفقة منهما عليه.

أما "النهر" فهو منهي عنه مطلقا ، وهو الزجر بصياح وإغلاظ ، فلا يجوز رفع الصوت عليهما مطلقاً ، إلا في حالة استثنائية واحدة وهي وجود علة أو ضعف في سمعهما، فيكون رفع الصوت هنا بقدر الحاجة فقط لإيصال المعنى، لا على سبيل الغضب أو التطاول.

ومناسبة "النهر" غالبا في الفرض عند النهي عن فعل منكر أو معصية ، ففي هذا الفرض -كذلك- لا يسقط واجب التأدب مع الوالدين أي أدب إسداء النصح والإرشاد لهما حال تلبسهما بمعصية ؛ فإذا وقع أحد الوالدين في خطأ شرعي أو معصية -كالغيبة والسخرية من الآخرين مثلاً- فإن واجب النهي عن المنكر يظل قائماً، ولكن بشرط أن يُغلف بالاحترام والتلطف الشديدين مراعاة لمكانتهما التي حمتها الشريعة .

وفي كل الأحوال ، ومن باب أولى يجب كف الأذى البدني والنفسي عنهما بإطلاق.

¹⁴ (رواه البخاري ج 5 ص 390 رقم 1417)
¹⁵ (تفسير القرطبي ج ص ابن جزي : التسهيل لعلوم التنزيل ج 1 ص 888)

قوله (..وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (23) وذلك هو الأدب الثالث : بإدخال السرور على قلوبهما بإيصال القول الكريم لمسامعهما ، فلا يسمعان منك إلا القول الكريم بكثرة المدح لهما والثناء عليهما ، والتلطف في خطابهما حتى في مقام النهي ، كما كان إبراهيم عليه السلام يخاطب أبيه وهو ينهاه عن الشرك بقوله (يا أبت ..) وهكذا ، ويكون ذلك كذلك بتخير الألفاظ تأديبا ، والتبسم في وجههما تلطفا ، فلو كان تبسم الأخ في وجه أخيه صدقة فإنه في وجه الوالدين واجب .

وإن عجزت عن ذلك ، فالصمت أولى من الكلام حتى تتمكن من التفوه بالقول الكريم ، وإن اضطر الابن أن يخبرهما بخبر يحزنهما فعليه أن يفرحهما كما أحزنهما ، فعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان قال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما¹⁶ ، وذلك ليلطف عنهما فراقه لهما ، ومن العلماء من حمّله على الهجرة غير الواجبة¹⁷ ، فهما وإن كانا مشركان ولا يرضيان لابنهما الهجرة لرسول الله ، فإنه وإن اضطر أن يحزنهما طاعة لله ولرسوله ، فعليه أن يبرهما بأن يضحكهما حتى يخفف عنهما شيئا من الحزن لفراقه لأجل الله .

فإن كان الجهاد فرض عين فليخرج الإنسان للجهاد ولو لم يرض الأبوان بخروجه ، فلا طاعة لهما في معصية الله ، أما إن كان فرض كفاية فلا يخرج إلا بإذنها ، فيكون الجهاد فرض عين إذا استنفره الإمام ، وكذلك لو دهم العدو المسلمين في بلادهم ، أما إذا كان الأبوان كافرين فإن له أن يخرج بدون إذنها ولو لجهاد التطوع ؛ لأن الكافر متهم بأنه لا يريد للإسلام أن ينتصر¹⁸ ، ما لم يكن هو الابن الوحيد الذي يقوم علي مصالحهما ، لأن الفرض العيني مقدم هنا -في هذا المثال- على الفرض الكفائي .

قوله (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ...) (24) وهذا هو الأمر الرابع الواجب لهما : فخفض جناح تذلا من الرحمة كناية عن التواضع لهما ، والمقصود بخفض الجناح لهما ، العطف عليهما وإظهار للشفقة والرحمة بهما . وقد استعار التنزيل الحكيم هذه الصورة من عالم الطير؛ فالطائر إذا أراد التحليق والسمو نشر جناحيه ورفعهما كبرياء واعتلاءً، فإذا رغب في الهبوط والنزول خفضهما حتى يلصق بالتراب مستكيناً. فما أبدعها من صورة بيانية تُجسّد تذلل الابن لوالديه، وانحطاط ترفّعه تودّداً لهما، وطأطأة رأسه خضوعاً وإجلالاً لمقامهما.



ولا يقف هذا التذلل عند حدود الهيئة، بل ينبع من حنان صادق يترجمه الابن في سلوكه؛ فيُرْهف السمع لحديثهما، ويتأدّب بالصمت في حضرتهما فلا يسبقهما بلفظ، ويسابق الريح في قضاء حوائجهما ، كما يتجلى في ذروة نضجه

¹⁶ (رواه البخاري في الأدب المفرد ج 1 ص 21 رقم 19 وصححه الألباني : صحيح الأدب المفرد ج 1 ص 6 رقم 11/13)
¹⁷ (شرح الزرقاني ج 3 ص 20)
¹⁸ (شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج 13 ص 440)

بالصبر الجميل على طبايعهما وتأديبهما مهما امتد بهما العمر، فإن علت أصواتهما فوق صوته، تلقى ذلك بقلبٍ رحب ونفسٍ مطمئنة، دون أن يلوح على وجهه بادرة انزعاج أو ضيق.

قوله (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (24) وهو الأدب الخامس : الدعاء لهما إذا كانا مسلمين ، فالدعاء لهما يصل لهما لقوله ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له) ¹⁹.

فإن لم يكونا مسلمين فلا يجوز ذلك ، لقوله ﷺ (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي) ²⁰ ، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَ أَبِي قَالَ فِي النَّارِ فَلَمَّا فَقَى دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) ²¹، وفي رواية قال ﷺ (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، فَدَمَعْتُ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنْ النَّارِ) ²².

وتقييد الدعاء بقوله (كما رباني صغيرا) بليغ في الدلالة على فضلها على ابنهما ، وهو في حال الصغر والضعف ، فالأبوان يقومان على نفعه ودرء الضر عنه ، يقطعان من راحتهما لأجل راحته ، يتحملان مشقة السهر والرعاية ليرحما بكاءه وهو صغير ، ومشقة العمل والكد ليطعمانه ويكسوانه ، فهما المعلم الأول له اللذان غرسا فيه القيم ومكارم الأخلاق ، وبذور العقيدة الصافية ، فكم صبرا وتحملا بكاءه وعناده بصدر رحب مدفوعان بحب فطري دون مقابل ، باختصار؛ الوالدان هما اللذان صنعا البدايات، وحرسا الطفولة، وبنيا الإنسان.

فكان أقل رد لجميلها الدعاء لهما ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَتَى هَذَا فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ) ²³، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) ²⁴.

وهو الأمر الذي يضع عبئا على كاهل الوالدين ليقوما بواجبهما قبل أبنائهما خاصة في مرحلة الصغر ، فيقوموا على تربيتهما بإحسان ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أن رجلاً جاء إليه بابنه ، فقال : إن ابني هذا يعقني . فقال عمر - رضي الله عنه - للابن : أما تخاف الله من عقوق والدك ، فإن من حق الوالد كذا ، ومن حق الوالد كذا . فقال الابن: يا أمير المؤمنين ، أما للابن على والده حق ؟ قال : نعم ، حقه عليه أن يستنجب أمه، يعني لا يتزوج امرأة دنيتة ، لكيلا يكون للابن تعبير بها . قال : ويحسن اسمه ، ويعلمه الكتاب . فقال الابن : فوالله ما استنجب أمي ، وما هي إلا سنديّة اشتراها بأربعمائة درهم ، ولا حسن اسمي ، سماني جُعَلًا - ذكر الخفاش وقيل خنفساء- ولا

¹⁹ (رواه مسلم ج8 ص 405 رقم 3084

²⁰ (رواه مسلم ج5 ص 105 رقم 1621

²¹ (رواه مسلم ج1 ص 467 رقم 302

²² (رواه أحمد ج38 ص 111 رقم 23003

²³ (رواه ابن ماجه ج11 ص 51 رقم 3650 وصححه الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ج2 ص294 رقم 2953 ، صحيح كنوز السنة ج1 ص172

²⁴ (رواه مسلم ج8 ص 405 رقم 3084 والبخاري في الأدب المفرد

علمني من كتاب الله آية واحدة . فالتفت عمر - رضي الله عنه - إلى الأب وقال : تقول : ابني يعقني ، فقد عَقَّقْتُهُ قبل أن يعَقِّكَ ، قم عني "25 .

قوله (رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا) (25) حمل العلماء قوله " رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ" من قصد البر إليهما وانعقاد ما يجب من التوقير لهما ، وهو على ما قيل تحديد على أن يضمرا لهما كراهة واستثقالاً²⁶ ، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله : (ربكم أعلم بما في نفوسكم) قال : تكون البادرة من الولد إلى الوالد ، فقال الله : (إن تكونوا صالحين) أي تكون النية صادقة بهما (فإنه كان للأوابين غفوراً) للبادرة التي بدرت منه²⁷ ، فمسألة الإحسان للوالدين وبرهما في ظل اختلاف الدين قد تكون مستعصية ، ولذلك أخبر الله تعالى بعلمه بما في النفوس من النوايا الصالحة ، فقد يعجز المرء عن فعل ذلك في ظل محاربتهم له في الدين ، قال ابن عاشور في قوله: (رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ) يشمل جميع أحوال النفوس وخاصة حالة التفريط وبوادر المخالفة²⁸.

ويشهد لذلك ما حصل مع مصعب بن عمير ، وغيره ، فعن سعد بن مالك قال: أنزلت في هذه الآية: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا" ، وقال: كنت رجلاً براً بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد، ما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لَتَدَعَنَّ دينك هذا أو لا أكل ولا أشرب حتى أموت، فَتُعَيَّرَ بي، فيقال: "يا قاتل أمه". فقلت: لا تفعل يا أمه، فأبني لا أدع ديني هذا لشيء. فمكثت يوماً وليلة لم تأكل فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوماً [آخر] وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه، تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفوساً نفوساً، ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي. فأكلت²⁹ .

وفي قوله (إِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ (يُذْنِبُ ثُمَّ يُتُوبُ ثُمَّ يُذْنِبُ ثُمَّ يُتُوبُ)³⁰ ، والمناسبة بين هذه الآية والإحسان للوالدين ، أن حقهما عظيم ، ولعظم حقهما يتهم الابن نفسه دوماً بالتقصير ، روي أن رجلاً بمانياء يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول إني لها بغيرها المذل إن أذعرت ركابها لم أذعر ثم قال يا بن عمر أتراني جزيتها قال لا ولا بزفرة واحدة³¹ .

25 (السمرقندي ، تنبيه الغافلين ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1415 هـ ، 1995 م ، ص 130 .

26 (تفسير الألوسي ج 10 ص 434

27 (أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ج 6 ص 251

28 (التحرير والتنوير ج 14 ص 61

29 (تفسير ابن كثير ج 6 ص 337 اسباب النزول للواحدي ج 1 ص 258

30 (رواه البيهقي ج 7 ص 154 رقم 14242

31 (رواه البخاري في الأدب المفرد ج 1 ص 18 رقم 11 وصححه الألباني : صحيح الأدب المفرد ج 1 ص 6 رقم 11/9



إن أحرى الناس ببر والديه هو المؤمن الأبواب كثير الرجوع إلى الله، الذي يستغفره كلما أخطأ، فمن يدرك تقصيره في حق خالقه، يستشعر بالتأكيد تقصيره في حق والديه ، وتأتي الآية لتفتح باب الأمل والتوبة لكل من قصر في الواجبين، فحثه على المبادرة بالاستغفار ، وإذا لم يستطع المرء بلوغ الكمال في البر، فلا ينبغي له أن يترك العمل بالكلية، فما لا يدرك كله لا يترك كله ، بل عليه أن يقارب ويجتهد مستغفراً، رجاء العفو والمغفرة.

فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ (أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ عَبْدٌ الْأَعْلَى لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ)³².

قوله (وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) (26) انتقلت الآيات إلى أصحاب الحقوق التالية في الإحسان ، وهو حق ذي القربى بوجه عام والمساكين بوجه خاص ، وابن السبيل وهو حق طارئ وقي ، وذلك من باب التوسع في ذكر أصحاب الحقوق بعدما ابتدأت بحق الله تعالى ثم حق الوالدين ، لتنتهي بابن السبيل .

وأولى القربات بالإحسان من يعوله المرء ، يقول النبي ﷺ (ابدأ بمن تعول) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ)³³.

والمساكين ليس الذي ترده اللقمة أو اللقمتين ، قال رسول الله ﷺ (قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ)³⁴

قال المباركفوري (المساكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه .. وهو حينئذ أحسن حالاً من الفقير فإنه الذي لا مال له أصلاً، أو يملك ما لا يقع موقعاً من حاجته ... واحتج لذلك بقوله تعالى:

³² (رواه ج 13 ص 231 رقم 4953
³³ (رواه البخاري ج 16 ص 432 رقم 4936
³⁴ (رواه البخاري ج 5 ص 330 رقم 1385

{أما السفينة فكانت لمساكين} [الكهف: 79] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجاتهم (ولا يظن به) بصيغة المجهول مخففاً أي لا يعلم باحتياجه (فيتصدق عليه) (ولا يقوم فيسأل الناس) يحتمل معناه نفي السؤال أصلاً ، وقد يستدل بقوله (لا يسألون الناس إلخافاً) [البقرة: 273] التأكيد في السؤال المذموم هو إلخاف.. وفيه إن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال³⁵.

وأبناء السبيل هم من ليسوا من أهل القرية ، ولكن مروا عليها وهم في طريق السفر ، ويحتاجون للزاد ، فعلى أهل البلد المضيف أن يكرموا ابن السبيل حتى يصل إلى مقصده ، وسمي الضيف بابن السبيل حتى لا يسأله أحد عن المكان الذي جاء منه والذي يذهب إليه ، فينال الإكرام من أهل القرية دونما نظر إلى البلدة التي أتى منها ، حتى يصل إليه الإكرام بوصفه ذاك ، دون التباس باعتبارات أخرى ، يقول النبي ﷺ (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)³⁶

قوله (وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (27) النهي عن التبذير جاء تالية لمراعاة حقوق أصحاب الحقوق كالمساكين ، للإشارة إلى وجوب صرف المال إلى مستحقين بحسب الترتيب والأولوية ، وأن الإخلال بالترتيب والأولوية يعد تبذيراً ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (إن المبذرين) قال : (هم الذين ينفقون المال في غير حقه)³⁷

وهنا لابد من وقفة في إدارة المال ، لاسيما حال تعدد أصحاب الحقوق بدء من الوالدين إذا كان بحاجة للمساعدة والزوجة والأولاد وغيرهم من أولي القربى والمساكين حتى أبناء السبيل ، فالمال الذي يُصرف في غير موضعه يعتبر تبذير - في هذا السياق - لأنه ينقص من حقوق أصحاب الحقوق الأولى به ، بمعنى أنه لو كان الوالدين بحاجة لهذا المال فأنفقه الابن على ابن السبيل فإنه يكون مبذراً بمقتضى هذه الآية ، لأنه حرم منه الأولى في الإنفاق عليه ، وهكذا . ولذلك بشعت الآية التبذير في هذا الموضع بالذات ووصفت "المبذر" بأنه من "إخوان الشياطين" ، حتى لا يستخف المرء بالأمر ، وينتبه لبشاعته ، قال العسكري (وليس الاسراف متعلقا بالمال فقط، بل بكل شئ وضع في غير موضعه اللائق به)³⁸ ، ألا ترى أن الله سبحانه وصف قوم لوط بالاسراف لوضعهم البذر في غير المحرث) ، فقال سبحانه (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) (الأعراف/ 81) ، ووصف فرعون بالاسراف فقال (إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ) [الدخان: 30-31] ، ومن المأثور أن (مَنْ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اسْتَهَيْتَ)³⁹.

لكن لما كان ترتيب المستحقين فيه مشقة ، إذ يتطلب ذلك التحري عن كل حالة على حدة ، فإن صرف المال إلى المسئول عن جمعه وصرفه لمستحقه كاف لأداء هذه الفريضة في مصرفها السليم ، ومن ثم يكون العامل الجامع

³⁵ (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج 6 ص 225)

³⁶ (رواه البخاري في الأدب المفرد ج 1 ص 49 رقم 102 ، وفي صحيحه ج 18 ص 437 رقم 5559)

³⁷ (الدر المنثور ج 6 ص 262 ، تفسير الطبري ج 17 ص 429)

³⁸ (معجم الفروق اللغوية للعسكري ج 1 ص 79)

³⁹ (رواه ابن ماجه ج 10 ص 109 رقم 3343)

لأموال الزكاة هو المسئول عن ترتيب الأولويات ، فإن بذر ولم يعط صاحب الحق حقه فهو آثم ، وليس على دافع الصدقة ذنب

فَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَنْفِقُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ ، فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمَسْكِينِ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَقْلِلْ لِي) قَالَ (فَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) فَقَالَ (حَسْبِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا ، وَإِنَّهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا)⁴⁰ أي آثم من منع أداء الزكاة لمن يستحقها أو لمن هو أولى بها من غيره .

فمن أراد أن يعطي الحقوق لأهلها فليقتصد في بذل المال والوقت والجهد... الخ ، يقول النبي ﷺ (الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا)⁴¹ ، ومن أراد أن يتقصر على الزكاة فليفعل إذا أراد أن يستكمل أركان إسلامه ، ومن أراد أن يجتهد في الطاعات والقربات ليكتمل إيمانه ، فليعلم أن في المال حق سوى الزكاة ، فعن مجاهد في قوله (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) ، قَالَ (سِوَى الزَّكَاةِ)⁴² ، ذلك أن "الزكاة" ضريبة تفرض على جموع الأمة وتتعين على مؤديها وتجي بقوة السلطان ، وتوزع بمعرفة ، فلا يستقل أداء هذه الفريضة دون عمل أهل السياسة .

وهذه الإشكالية تنور - كذلك - في الفرض حيث يُعلم أن الذين يجبون الزكاة لا يصرفونها في حقها ، ويبدرون المال في غير موضعه ، فعن قَزَعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمرَ : إِنَّ لِي مَالًا ، فَيَالِي مَنْ أَدْفَعُ زَكَاتُهُ؟ قَالَ : اذْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، يَعْنِي الْأَمْوَاءَ ، قُلْتُ : إِذَا يَتَّخِذُونَ بِهَا ثِيَابًا وَطِيبًا ، قَالَ : وَإِنْ اتَّخَذُوا ثِيَابًا وَطِيبًا ، وَلَكِنْ فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، يَا قَزَعَةَ⁴³ ، فالحديث دال على أن الزكاة فريضة تدفع لأولياء الأمور حتى وإن لم يصرفوها في حقها ، ولا غرو في ذلك فلن يضيع حق الفقراء طالما أن المال فيه حق سوى الزكاة يصرف بحق لمستحقه ، متى التزم المنفق القاعدة المذكورة وهي عدم التبذير .

ومعنى أن في المال واجب آخر سوى الزكاة ، وذلك في حال إذا لم تنقُص حاجة المحتاج بالرغم من أداء الزكاة كاملة ، فإذا كان لا يزال الفقير بحاجة للعون وجب عونه وإن لم يكف مال الزكاة لعونه ، وهو ما يعني أن ثمة مصرف للصداقات الاختيارية - ولا يجبي إجبارا أو سياسة - وإنما بقدر أداء هذا الواجب لتلبية حاجة الفقير ، يقوم عليه من لديه فضل زاد ، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرِفُهَا بَيْنَنَا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ⁴⁴ ، فهو فرض على الكفاية وليس فرضا متعينا ، إن قام به البعض لاسيما الأغنياء سقط عن الكل .

⁴⁰ (رواه أحمد ج 19 ص 386 رقم 12394

⁴¹ (رواه البخاري ج 20 ص 99 رقم 5982

⁴² (مصنف ابن أبي شيبة ج 3 ث 191

⁴³ (مصنف ابن أبي شيبة ج 3 ص 156 وصححه الألباني في إرواء الغليل ج 3 ص 380

⁴⁴ (رواه أبو داود ج 4 ص 473 رقم 1416 وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج 5 ص 360 رقم 1466

قوله (وَإِنَّمَا تُعْرَضُونَ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا) (28) (وإنما تعرض عنهم) أي عن المذكورين من ذوي القربى والمساكين وابن السبيل فلم تعطهم شيئاً⁴⁵ ، وذلك لقلة يد ، مع الاحتفاظ بالرغبة في إبداء الصدقة ، بل إنهم ليكون لعجزهم عن الصدقات كما في قوله تعالى (وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) (92)

فقوله (.. ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا..) يعني الإعراض هنا ليس بإطلاق ، وإنما هو إعراض مؤقت قال مجاهد (انتظار رزق الله)⁴⁶ ، أي ابتغاء الرزق والتوسعة من رحمة الله بهم ، فهو يؤجل صدقته حتى يؤتيه الله من فضله ، فيكون امتناع بسبب .

فلم يُجَلِّ ضيق ذات اليد بين المسلم ونيته في الإنفاق؛ فالقلب معطاء وإن خلت اليد ، وهو الأمر الذي تمثل في حياة الصحابة رضوان الله عليهم ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُذَرِّكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحْتَمِلُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)⁴⁷ .

قوله (فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا) (28) أي يعتذر لهم بأدب ، ويذكرهم بأن رزق الله واسع ، ومقدر بقدر هو يعلمه ، فيصبرهم بلطف ألا يعجلوا طلب الرزق .

والقول الميسور هو القول اللين الهين السهل الذي يجبر خاطر ، ويصون كرامة السائل ، فهو اعتذار بأدب مراعاة لحال السائل ، ورفق في الخطاب ، ورد لطيف ؛ فالقرآن يفتح باباً آخر للبر: بكلمة تحفظ خاطر ، واعتذار يصون كرامة ، ورجاء يفتح باب الأمل ، فتظل العلاقة بين المسلمين محفوظة في إطار الحب والإيحاء والمودة ، فهؤلاء العاجزون عن أداء الصدقة لقلة اليد عليهم ألا يعجزوا عن إيصال الكلمة الطيبة هؤلاء المستحقين ، وأن يذكروهم دائماً بفضل الله .

وهذا الأدب ينبغي أن يتحلّى به ولاية الأمور بوجه خاص ، لاسيما إذا كثرت المسألة أمامهم ، يقول ابن تيمية (ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه — أن يلين مع الناس⁴⁸ — فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات والأموال والمنافع والجود والشفاعة في الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو يرددهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ فإن رد السائل يؤلمه خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه)⁴⁹ ، وقد قال الله تعالى (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) (الضحى/10) .

⁴⁵ (أيسر التفاسير للجزائري ج2 ص 343

46 (تفسير ابن أبي حاتم ج9 ص 155

47 (رواه أبو داود ج4 ص 301 رقم 1286 وصححه ابن حبان والألباني : صحيح أبي داود ج5 ص 239 رقم 1348

48 (ما بين العلامتين محذوف وهو من تقديري من سياق كلامه

49 (السياسة الشرعية ج1 ص 159

قوله (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) (29) نظير ذلك قوله (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) [الفرقان : 67] ، ففي الآية تصوير بياني وكأن اليد البخيلة عن الإنفاق يدا مقيدة في العنق تعجز عن فعل شيء ، وكأن اليد المفسدة يدا مبسوطة لا تمسك شيئا ولا تقبضه ، فالعجز واضح في كلا الصورتين ، فهذا عاجز عن الأداء ، وهذا عاجز عن الإمساك ، وكلاهما يقعدان ملومين محسورين ، فعن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسَكِّيًا تَلَفًا)⁵⁰.



إذن الآية تدم وجهين للإنفاق الوجه الأول هو البخل لدرجة عجز اليد عن الإنفاق في سبيل الله ، على الناس وعلى النفس كذلك ، والصورة الثانية ذم بسط اليد كل البسط فتعجز عن الإمساك ، كلما اشتهى اشترى⁵¹.

والقوام بين الأمر كما في حديث عامر بن سعدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةُ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَبَشَطِرِهِ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ⁵² ، فبين العلة من نهي عن أن يتصدق بماله كله أن ذلك يسد ذريعة تكفأ أهله الناس من بعده ، فكانت النصيحة هي الاقتصاد والاعتدال بين النفقة والإمساك حتى لا يضيع أصحاب الحقوق الأولى بالرعاية .

والنتيجة التي بشع القرآن الكريم الوصول إليها في كلاهما هي تصوير حال المرء وهو قاعد بأنه ملوم من الناس الذين لهم حقوق عليه ، ومحسورا على نفسه أنه لم ينفع أحد ولا حتى نفسه

قال الماوردي (هَيَّ عَنْ بَسْطِهَا سَرَفًا ، كَمَا هَيَّ عَنْ قَبْضِهَا مُجْلًا ، فَدَلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ دَمًا وَعَلَى اتِّفَاقِهِمَا لَوْماً)⁵³

50 (رواه البخاري ج 5 ص 270 رقم 1351

51) قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي: موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ج 1 ص 341

قال القاسمي (فالجود وسط بين الإسراف والإقتار وبين البسط والقبض ، وهو أن يقدر بذله وإمساكه بقدر الواجب ، ولا بد أن يكون قلبه طيبا به غير منازع له فيه ، ثم إن الواجب بذله قسما واجب بالشرع وواجب بالمروءة والعادة ، والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة ، فإن منع واحدا منهما فهو بخيل ولكن الذي يمنع واجب الشرع أبخل كالذي يمنع أداء الزكاة ويمنع عياله وأهله النفقة أو يؤذيها ولكنه يشق عليه فإنه بخيل بالطبع أو الذي يتنعم الخبيث من ماله ولا يطيب قلبه أن يعطي من أطيب ماله أو من وسطه فهذا كله بخل ، ومن واجب المروءة ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فإن ذلك مستقبح ، واستقبح ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص ، فمن كثر ماله استقبح منه ما لا يستقبح من الفقير من المضايقة ويستقبح من الرجل المضايقة مع أهله وأقاربه ما لا يستقبح مع الأجانب ، ويستقبح من الجار ما لا يستقبح مع البعيد ، ويستقبح في الضيافة من المضايقة ما لا يستقبح في المعاملة ، وبالجمل فالبخيل هو الذي يمنع حيث ينبغي أن لا يمنع إما بحكم الشرع وإما بحكم المروءة ، ومن أدى واجب الشرع وواجب المروءة اللانقة به فقد تبرأ من البخل نعم لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبتذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات ، فاصطناع المعروف وراء ما توجب العادة والمروءة هو الجود ، ولكن بشرط أن يكون عن طيب نفس ولا يكون عن طمع ورجاء خدمة أو مكافأة أو شكر أو ثناء ، فإن من طمع في الشكر والثناء فهو بياح وليس بجواد فإنه يشتري المدح بماله ومثله من يبعثه عليه الخوف من الهجاء أو ملامة الخلق ، فإنه ليس من الجود لأنه مضطر إليه بهذه البواعث وهي أعراض معجلة له عليه فهو معتاض لا جواد

52) رواه البخاري ج 19 ص 468 رقم 5896

53) (القاضي أبو الحسن الماوردي : أدب الدنيا والدين ج 1 ص 235 أكبر قضاة الدولة العباسية من فقهاء الشافعية

قال الغزالي (البخل من عوارض الدنيا والتبذير أيضا من عوارض الدنيا وشرط القلب أن يكون سليما منهما أي لا يكون ملتفتا إلى المال ولا يكون حريصا على إنفاقه ولا على إمساكه ، فإن الحريص على الإنفاق مصروف القلب إلى الإنفاق كما أن الحريص على الإمساك مصروف القلب إلى الإمساك ، وكمال القلب أن يصفو عن الوصفين جميعا وإذا لم يكن ذلك في الدنيا طلبنا ما هو الأشبه لعدم الوصفين وأبعد عن الطرفين ، وهو الوسط فإن الفاتر لا حار ولا بارد بل هو وسط بينهما ، فكأنه خال عن الوصفين ، فكذلك السخاء بين التبذير والتقتير ، والشجاعة بين الجبن والتهور ، والعفة بين الشره والجمود ، وكذلك سائر الأخلاق فكلما طرقي الأمور ذميم هذا هو المطلوب)⁵⁴.

قوله (إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا) (30) هذا هو توحيد الربوبية بأن يعتقد المسلم في ربه أنه وحده الذي يرزقه ، وهو سبحانه الذي يمنع عنه الرزق بحكمته ، فلا بسط رزقه يُطغيه ولا تقدير الرزق عنه يُسخطه ، فالعبد بين شكر الله على بسط رزقه وصبر على منعه وتقديره ، وقال رسول الله ﷺ (لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا)⁵⁵.

قوله (..إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا) (30) فالله يعلم ما يصلح حال كل عبد ، فإذا بسط الرزق لعبد فلحكمة ، وإذا قدره فلحكمة أيضا ، وليس توزيع الأرزاق على العباد عنده عشوائيا ، بل بتقدير وعلم ، فالخبير هو العليم ببواطن الأمور وخبايا النفوس ، فيعلم ما إن وُسع عليه الرزق يطغيه ، ومن إن قُتِر عليه يسخطه ، والبصير هو العليم بظاهر الحال وما تقول عاقبة الأمر إليه ، فيقدر الرزق على العباد بحسب ذلك .

مع العلم بأن بسط الرزق وتقديره هو من قبيل الابتلاء ، أكثر من كونه جزاء ، ؛ فالغني مُمتحن بالشكر والعطاء ، والفقر مُمتحن بالصبر والتعفف ، والفائز منهما الذي يحقق العبودية لله ، قال تعالى (فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ * كَلَّا... كلمة "كَلَّا" هنا جاءت لتبطل هذا المفهوم الخاطيء عند البشر؛ فلا وسع الرزق علامة على إكرام الله ومحبته للعبد، ولا ضيق الرزق علامة على إهانته، بل كلاهما يدخلان تحت مسمى "ابْتَلَاهُ" أي اختبره وامتنحه.

قوله (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (31) (فالقتل محرم مطلقا لكنه قيد بالإملاق لكونه هو الغالب)⁵⁶ ، بهذا الظن السيئ تزين الشياطين للناس قتل أولادهم ، مخافة أن يتحملوا عبء إعالتهم ، ناسين أن الذي يرزقهم هو الله ، فهذا الذنب كبير لأن مرتكبه لا يؤمن بالقضاء والقدر ، ولا يعتقد أن الله هو الرزاق ، فمن يرتكب هذا الجرم لا يملك في قلبه رحمة ، بل نزع الله الرحمة من قلبه ، فعن عبد الله رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ)⁵⁷.

⁵⁴ (إحياء علوم الدين ج3 ص 57

⁵⁵ (رواه الترمذي ج8 ص 342 رقم وابن ماجه 12 ص 199 رقم 4154 وصححه الألباني صحيح ابن ماجه 404/2 رقم 3359

⁵⁶ (مسند الشافعي ترتيب السندي ص 1147

⁵⁷ (رواه البخاري ج14 ص 420 رقم 4389

ومن صور قتل الأولاد بطريقة خبيثة وخفيفة الإجهاد قبل ولادته ، وكذلك إذا ولد فلا ينفق عليه حتى يهلك ، قال رسول الله ﷺ (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)⁵⁸.

فهؤلاء الماديون هؤلاء البخلاء يقتلون أولادهم خشية الإنفاق عليهم ، لأنهم لا يعلمون أن خزائن الله لا تنتهي ، وأن رزقه واسع ، شملهم وشمل غيرهم ، بل إنهم ليرزقون بضعفائهم ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ)⁵⁹ ، فلا فضل للأب على أبنائه في شيء من النفقة ، بل إنه ليرزق برزقهم ، ولولاهم لضيق الله عليه الرزق ، ولكن الله وسّع عليه بفضلهم .

وقد أعلم النبي ﷺ سعداً راوي الحديث أَنَّ سهام المقاتلة سواء— أي نصيبهم في الغنائم من المعركة - ، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإنَّ الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه⁶⁰، كذلك.

قوله (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا...) (32) النهي عن الاقتراب من الفعل أبلغ من النهي عن الفعل ، قَالَ الْقُقَالُ: (إِذَا قِيلَ لِلْإِنْسَانِ لَا تَقْرُبُوا هَذَا، فَهَذَا أَكْدٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهُ لَا تَفْعَلْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَّلَ هَذَا التَّنْهِي بِكُونِهِ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)⁶¹ ، فالنهي الوارد بالآية يتعلق بالاقتراب من الزنا ، كالنظر إلى المرأة المحرمة ، والاختلاط بالنساء دون ضوابط شرعية ، والحديث مع المرأة التي تخضع بالقول ، ودون مصلحة شرعية ، وإبداء زينة المرأة للرجال ، وتعطرها ومرورها أمام مجالسهم .. الخ ، قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (النور 30) (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ.. الآية)(النور 31) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ يَا عَلِيُّ (لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)⁶².

فالنظرة بريد الزنا ، بمعنى أن النظرة أشبه بعمل ساعي البريد الذي يمهّد الطريق ويحمل رسائل الشوق ، فهي شبهت به لأنها تفتح باب الفاحشة ، فعلى المسلم أن الباب ، ويتحرى غض البصر ، ولذلك قيل أن (النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه جل و عز إيماناً يجد حلاوته في قلبه)⁶³

بيد أن إغلاق الباب بالكلية وإن كان واجباً إلا أنه - على وجه العموم- محال بإطلاق ، إذ لا يسلم الإنسان من الوقوع في شيء من ذلك ، لاسيما مقدمات الفعل كالهلم والتمني ، لقوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقَّهُ مِنْ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرْنَا الْعَيْنِ النَّظْرَ وَرْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيَكْذِبُهُ)⁶⁴ ، والمعنى أنه لا محالة أن يصيبه شيء من زنا العين أو اللسان أو النفس بالتمني والتشهي ، لكنه ما لم يقع في زنا الفرج فإنه في مأمن من ذلك ، لكن عليه أن لا يسترسل في أي من هذه المقدمات ولينتهي فذلك أسلم له.

⁵⁸ (رواه النسائي ج 5 ص 384 وصححه الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ج 2 ص 203

⁵⁹ (رواه البخاري ج 10 ص 25 رقم 2681

⁶⁰ فتح الباري 89/6

⁶¹ تفسير الرازي

⁶² (رواه أبو داود ج 6 ص 54 رقم 1837 وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج 6 ص 364

⁶³ (رواه الحاكم ج 4 ص 349 رقم 7875

⁶⁴ (رواه البخاري ج 19 ص 262 رقم 5774

وحتى يأمن المسلم من أن يقع في الزنا فعليه ألا يسترسل في اللمم ، ويبادر بالتوبة كلما وقع في معصية ، قال تعالى (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (غافر 19) ، أي إذا وقع في مقدمات الزنا فعليه أن يبادر بالتوبة حتى لا ينزل في فعل الزنا ذاته فيقع في الفاحشة والمقت الكبير ، فعن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة فبئله فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله عز وجل (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا قَالَ لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ⁶⁵

وخير عمل لمن يريد تجنب الزنا خاصة لغير المتزوج هو "الصيام" ، لقوله ﷺ (مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)⁶⁶ ، ولذلك كان الصوم وسيلة لتخفيض طاقة الشباب الذين لا يجدون ما يصرفون طاقتهم فيه ، ولكي يحقق الصوم هذه النتيجة لابد من فهم المراد منه ، بأنه ليس مجرد امتناع عن الأكل والشرب وقضاء الشهوة نهاراً ، وإنما مقاصد الصوم تتمثل في الزهد من الدنيا كما أشار لذلك قوله تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا) (الإسراء 16) ، فعلي المسلم أن يبتعد عن حياة الترف ، ولينشغل بالعمل العام ، فيعطي فضل زاده من طعام أو خدمة أو صحة أو وقته لمن هو أحوج منه .

ومن جهة أخرى فإن الطاقة البشرية إن لم تُصرف في طاعة الله صُرفت في معصيته ، إذ لا يمكن كبتها ، فمن لم ينشغل بالعمل العام والخدمة العامة وقضايا المسلمين انشغل بشهوته وهواه ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ (مَنْ أَعْظَمَ الْأَشْيَاءَ ضَرَرًا عَلَى الْعَبْدِ بَطَالَتُهُ وَفِرَاغُهُ ، فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَقْعُدُ فَارِغَةً بَلْ إِنْ لَمْ يَشْغَلْهَا بِمَا يَنْفَعُهَا شَغَلَتْهُ بِمَا يَضُرُّهَا)⁶⁷ قال تعالى (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) ، ومن هنا يمكن القول بأن الخدمة العامة والعمل العام كفيلا أن يبعدان المرء عن الزنا ، فلكما زادت صدقة المرء من ماله ووقته وجهده للناس وقضاء حوائجهم انشغل بقضاياهم عن إشباع حاجته الجنسية إن لم تكن له زوجة .

والمتزوج ليس بمأمن من الزنا كذلك ، ولكنه بالزواج يبتعد عن دائرة الزنا ، ويكون أقدر على اجتنابه ، ولذلك يستحب للمتزوج أن يتفقد أهله ، ويأتي زوجته بصفة دورية حتى يتحقق عنده الإشباع قصدا لا إسرافا ، فيأتي ما أحله أحلها الله له كلما ألت به حادثة ، فعن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس مبيته لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)⁶⁸ ، فمن استمتع بالحلل كفاه الله به عن الحرام .

⁶⁵ (رواه البخاري ج2 ص 351 رقم 495)

⁶⁶ (رواه البخاري ج6 ص 476 رقم 1772)

الباءة : الجماع والفردة على مؤنة النكاح .

أغض للبصر : أشتد غضاً للبصر .

وأحصن للفرج : أشتد إحصاناً للفرج .

وجاء : الرجاء : الخصاص ، وذلك نظراً لأن الصوم يُضعف الشهوة فتنبه بالخصاء . انظر متن عمدة الأحكام للمقدسي ص99

قال البسام : (هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضا، فتذهب بذهابها شهوة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مُضْعِفٌ لشهوة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة)

انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ج2 ص 45

⁶⁷ (طريق الهجرتين ص 275)

⁶⁸ (رواه مسلم ج7 ص 180 رقم 2491)

كما يستحب أن لا يعاند زوجته عند الخصومة وإلا أوقع نفسه في العنت ، وليعلم أنه ليس بمأمن من ارتكاب المحرمات في وقت الخطر ، وعليه كفارة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الأنصار يعرق والعرق المكنل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال أعلی أخوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتئها أهل بيت أخوج منا ثم قال اذهب فأطعمه أهلك⁶⁹.

كما أن البخل والكسل قرناء ، وهما أول شيء يقرب الإنسان من الزنا لأن البخل مثله مثل سائر البشر يريد أن يفضي شهوته ، لكن بخله يمنعه من الزواج خشية أن ينفق على زوجته وعياله ، فليجأ إلى الزنا إما اضطرارا أو اختيارا ، وقد أغلق على نفسه ما أحله الله له ، مخافة تحمل مشاق الزواج المادية ونفقته ، أما الكريم فإنه لا يبخل أن ينفق في سبيل الله ، وهذا النوع من الرجال يتحمل أعباء الزواج وتكوين أسرة لتحسين نفسه ، ولذلك قيل أن الزواج نصف الدين ، لأن المرء يستعين به على طاعة ربه واجتناب معاصيه ، فيجتهد ليكسب المال من الحلال وينفقه في الحلال .

كذلك الكسل والفراغ والملل قد تؤدي إلى استفاقة الشهوة ، بينما العمل الجاد والحركي يحد منها ، أما من كان عمله لا يتطلب منه مجهوداً عضلياً ، فإنه بحاجة لممارسة الرياضة ، فالرياضة صخرة تتحطم عليها الشهوات ، لا سيما رياضي المشي والجري ، إذ يعد المشي - وقس عليه سائر الرياضات الأشد - المشي أحد الأنشطة البدنية التي تساهم في إعادة توازن الجسم والعقل من خلال عدة آليات فسيولوجية ونفسية من أبرزها :-

- تفرغ الطاقة البدنية الزائدة والمتراكمة سريعاً ، ويقلل من حدة الضغط الجسدي المرتبط بالرغبة ، ولذلك ينصح بالمشي لمدة لا تقل عن 20 دقيقة وبخطوات سريعة نسبياً لضمان بذل مجهود بدني لتغيير الحالة الجسدية والنفسية .
- تحسين المزاج من خلال إفراز هرمون الإندورفين وتعديل هرمون الدوبامين (هرمونات السعادة) ، مما يقلل من الحاجة للبحث عن المتعة للشعور بالراحة
- كذلك يساهم المشي في خفض هرمون التوتر (الكورتيزول) وهو مصاحب للإجهاد ، إذ تنشط الشهوة في كثير من الأحيان كرد فعل ناتج عن التوتر والقلق والضغط النفسي ، فيلجأ الجسم للبحث عن المتعة ليعادل ذلك الشهوة تعتمد على عمل العقل ، فالاسترسال مع الأفكار المثيرة للغرائز يزيد من الرغبة في الإفشاء ، والمشى يعمل على تغيير البيئة وتحويل التركيز العقلي إلى أمور أخرى مثل التفكير في البيئة والكون والمناظر الطبيعية ، لكن ينصح المشى في بيئة صحية بعيدة عن المثيرات البصرية
- تقوية الإرادة والتحكم في الذات ، لأن المشى يدرّب العقل على تأجيل الإشباع الفوري للرغبة ، ولذلك ينصح بالمشى فوراً ومباشرة بمجرد الشعور الملح بالرغبة أو تتابع الأفكار الإلحاحية

قوله (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) بيت الآية مساءة الزنا بأنه فاحشة وساء سبيلا ، فكونه فاحشة لأنه يؤدي إما إلى اختلاط الأنساب بإنجاب ولد الزنا دون معرفة أبيه الذي يسهل عليه أن يتهرب من المسؤولية بين ملايين البشر ،

ويزني مع غيرها وهكذا ، ولن تستطيع القوانين الوضعية أن تضبط المسألة في ظل انتشار الزنا وتنقل الرجال وطوافهم على النساء في جميع البلدان بلا ضابط ، فيكون للرجل أكثر من ولد في أكثر من بلد ، فتضطر الأم لأن تستكمل دائرة الزنى فتزني هي كذلك مع غيره بأجر حتى تقدر على أن تنفق على الولد ، وهكذا يتحلل الجميع من المسؤولية عن الولد ، هذا إذا رغبت الأم في الإنجاب .

أما إذا لم ترغب فإنها تهجض الولد فترتكب جريمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، أو تتخذ من الوسائل لمنع الحمل ما يؤدي إلى قلة النسل في المجتمع مما يضعفه بل ويهدد الجنس البشري بالانقراض ، وهكذا يصير المجتمع كالقرد ، ينشغل كل قرد بمراودة أثنى غيره ، وتنشغل كل أثنى بمراودة قرد مختلف كل مرة ، ويضحى الأطفال مثلهم قرد بلا راع ، وقد تضطر المرأة للعمل في أعمال لا تتناسب مع ظروفها ، مما يجعل الأولاد عرضة للإهمال والضياع ، وهكذا .

قوله (وَسَاءَ سَبِيلًا) ، لأن به ينخلع المرء من الإيمان ، يقول النبي ﷺ (إِذَا زَنِى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ)⁷⁰ فالإيمان الظلة أي المظلة أي السحابة التي تحجب أشعة الشمس ، فيستظل بها المرء ، والزنا يزيد هذه النعمة ، فيشعر الزاني بانقطاع ستر الله عنه بمجرد وقوعه في تلك الفاحشة ، لأنه طريق الشيطان كما ذكر الله فقال (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة 268) ، فالشيطان يخوف الإنسان من الزواج مسؤولياته ويأمره بالبدل وهو "الزنا" مسولا له أنه بذلك تحلل من التزامات الزواج ومشاكله .

إذ قد يؤدي الاقتراب من الزنا إلى الكفر بالله ، وليس أسوأ من الكفر سبيل ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان راهب يتعبد في صومعة و امرأة زينب له نفسها فوقع عليها فحملت فجاءه الشيطان فقال : اقتلها فإنهم إن ظهروا عليك افتضحت فقتلها فدفنها فجأوه فأخذوه فذهبوا به فبينما هم يمشون إذ جاءه الشيطان فقال : أنا الذي زينب لك فاسجد لي سجدة أنجيك فسجد له فأنزله الله عز و جل (كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك) الآية⁷¹ .

قوله (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (33) هذا أيضا بمناسبة الشح لقول النبي ﷺ (اتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)⁷² ، فقوله (وحملهم على أن سفكوا دماءهم) أي (أسالوها بالقوة الغضبية حرصا على الاستئثار بالمال) واستحلوا محارمهم (أي استباحوا نساءهم أو ما حرّم الله من أموالهم وغيرها)⁷³ .

وقد جاء النهي عن "القتل" بمناسبة النهي عن وأد الأولاد في الصغر ، وإذا تتبعنا بواعث القتل عبر التاريخ، لوجدنا أن التنافس على المرأة يقف في طليعة هذه الأسباب، ولنا في قصة قابيل وهابيل أول شاهدٍ ومآل. حتى إن علماء

⁷⁰ (رواه أبو داود ج12 ص 300 رقم 4070 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج10 ص190 رقم 4690

⁷¹ (رواه الحاكم في المستدرک ج2 ص 526 رقم 3801 وقال الذهبي في التلخيص صحيح

⁷² (رواه البخاري ج1 ص 170 رقم 483

⁷³ (التيسير بشرح الجامع الصغير ج1 ص 58

الاجتماع كادوا يجمعون على أن المرأة قاسم مشترك في معظم الجرائم؛ إما جانية، أو مجنونة، أو محرصة، أو المحرك الخفي وراء الحادثة.

ولو اختزلنا دوافع القتل لدى الرجال، لرددناها غالباً إلى رغبة في الانتقام أو تطعٍ لكسب المال والسلطة؛ بيد أن هذا الانتقام ليس إلا وليد مهانة أو نكابة، والتكالب على المال والجاه إنما غايته في كثير من الأحيان نبيل حظوة لدى المرأة وإرضاءها. وهكذا، مهما تسلسلت بواعث الجريمة وتشابكت حلقاتها، تظل المرأة حاضرةً محوريةً في فلكها. ولما أسرف بنو إسرائيل في سفك الدماء حتى طالت أيديهم الأنبياء، كشف النبي ﷺ عن المبتدأ والسبب الباعث على هذه الغواية والفتنة بقوله (فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)⁷⁴.

قوله (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) (33) يعني أن جريمة القتل تمثل عدواناً كبيراً على المجتمع، فبسببها يفرع أفراد، وتغل الصدور، ويشرع أهل القتل في الانتقام لشفاء غليلهم، ما قد يدفع ولي الدم إلى تجاوز حق القصاص فيسرف في قتل أعداد من أهل القاتل بلا ذنب، ولذلك شرع الله القصاص من القاتل أيا كانت مكانته لأجل حق أهله، قال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة 179).

ولأجل شفاء الغليل لم يجعل الشرع عقوبة القتل "حداً"، وإنما جعلها "قصاصاً"، ولم يجعل حق استيفائه بيد الإمام، بل جعل لصاحب الدم من أهل القتل الحق في أن يستوفيه بنفسه، وذلك بعد إذن الإمام، ويجب أن يشرف الإمام على القصاص ليتأكد أن صاحب الدم يستوفي حقه بلا زيادة أو عدوان.

ولولي الدم أن يختار بين القصاص أو الدية أو العفو، فله أن يقتص من الجاني أو أن يقبل الفدية — المال تعويضاً — أو أن يعفو عن القاتل بلا عوض إذا رأى منه توبة وسامحه، وليس له بعد العفو قصاص ولا دية.

أما لو صدرت الجناية من عدة أشخاص تعاونوا وتمالوا على القتل هنا يخرج تكييف الجريمة من إطار جريمة القتل العمد ليصير جريمة حراية، وهي حد من حدود الله تعالى، ولذلك فإن الجناة إن تعددوا يقتلون حداً لا قصاصاً، قال عمر بن الخطاب (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) أي (لو اتفق وتواطأ أهل صنعاء كلهم على قتله لقتلهم به قصاصاً)، فعن ابن عمر: «أن عمر، قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً»⁷⁵.

ويخرج من مفترضات المسألة كذلك إذا لم يكن المقتول مظلوماً، بأن كان عادياً، فلجأ المعتدى عليه الدفاع عن نفسه من عدوانه فاضطر لقتل المعتدي، فذلك يسمى بالدفاع الشرعي، فالدفاع الشرعي حق يخول لمن وقع تحت تهديد من الغير أو وجد غيره تحت هذا التهديد أن يستخدم القوة اللازمة لدرء التهديد قبل أن يحصل له أو لغيره سواء أكان محل التهديد الدين أو العرض أو النفس أو المال.

⁷⁴ (رواه مسلم ج13 ص 286 رقم 4925)

⁷⁵ (رواه البيهقي في سننه الصغرى ج6 ص 375 رقم 3369 وصححه الألباني: مختصر إرواء الغليل ج1 ص 437)

لكي يكون الدفاع مشروعاً باستخدام القوة ، يجب أن تتوفر فيه شروط معينة في فعل الاعتداء ، وشروط أخرى في فعل الدفاع.

أولاً: شروط الاعتداء (توقع الخطر) بأن يكون وشيك غير مشروع يهدد النفس أو المال

1- بأن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع : لا يمكن دفعه إلا باللجوء لوسائل الدفاع الشرعي ، فلا يتسنى وقتل اللجوء للسلطات العامة .

2- أن يكون الاعتداء غير مشروع : يجب أن يكون فعل المعتدي يمثل عدواناً منهياً عنه ، أما إذا كان الفعل مشروعاً ، فلا يجوز مواجهته بالدفاع الشرعي ، مثل الحق في التأديب أو الأعمال القضائية كالقبض أو المصادرة أو التفتيش... الخ

3- أن يهدد الخطر النفس أو المال : سواء كان هذا الخطر مهدداً للشخص المدافع نفسه أو لشخص آخر يدافع عنه ، وسواء أكان محل العدوان هو النفس أو المال ، قال رسول الله ﷺ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)⁷⁶، وفي رواية عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)⁷⁷

ثانياً: شروط فعل الدفاع الضرورة والتناسب في الرد

1- اللزوم (الضرورة) أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة والضرورية لرد الاعتداء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ)⁷⁸ فإذا كان بإمكان المعتدى عليه الاستعانة بالسلطات العامة لمنع الاعتداء أو وقفه ، فلا يُشرع قتل الجاني إذا كان يمكن منعه بالضرب أو الإمساك به، أي استخدام الحد الضروري من القوة لصعد الخطر .

2- التناسب : يجب أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (الشورى: 40) (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] (البقرة: 194)

ومن يتجاوز حق الدفاع الشرعي لا يسأل عن قتل عمد ، بل يسأل عن إساءة استعماله ، فتكون العقوبة تعزيرية

قوله (..فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ..)(33) فإذا كان لولي الدم سلطان ، فسلطانه مقيد بعدم الظلم ، فكل تجاوز للحق المقدر شرعاً—سواء في (صفة القتل) كالتمثيل، أو (محل القتل) كقتل بريء ، أو قتل بعد العفو ، فهو إسراف يدخل تحت النهي الإلهي ، قال تعالى (فَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة: 178).

وقد بنى الفقهاء على هاتين الآيتين عدة مفترضات للإسراف تحدد الصور التي يعد فيها الشخص "مسرفاً" في القتل وأحكام فقهية لكل حالة ، وتتلخص في الآتي:-

⁷⁶ (رواه البخاري ج 8 ص 377 رقم 2300
⁷⁷ (رواه أبو داود ج 12 ص 388 رقم 4142 وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج 10 ص 272 رقم 4772
⁷⁸ (رواه مسلم ج 1 ص 340 رقم 201

قتل غير القاتل : فإذا كان القاتل ضيعةً أو ضعيفاً لا يؤبه له اغتياض أهل القتل ، فلم يرضوا بقتله ، بل يقتلون مكانه سيد قبيلته أو يقتلون جماعة بواحد أو أقاربه ممن لهم شأن في القبيلة ، فهذا من الإسراف في القتل المنهي عنه التمثيل بجثة القاتل : كقطع أطراف القاتل ، أو حرقه ، أو التمثيل بجثته قبل قتله أو بعده ، فهذا من الإسراف المنهي عنه .

القتل بعد سقوط القصاص كأخذ الدية أو العفو : إذا رضي أولياء المقتول بالدية ، أو أعلنوا عفوهم عن القاتل ، ثم قام أحدهم بعد ذلك بقتل الجاني غدرًا ، فهذا من الإسراف في القتل ، و(يُقتل) به الجاني المعتدي .
تولي القتل دون إذن الحاكم : قال الفقهاء (ولا) يجوز أن "يستوفي قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه" لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف ولا يستوفي إلا "آلة ماضية" وعلى الإمام تفقد الآلة ولينزع الاستيفاء بآلة غير حادة لأنه إسراف في القتل ، ويُنظر في الولي فإن كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه ، وإلا أمره أن يوكل⁷⁹ .
فإذا بادر ولي الدم بالقتل مباشرة دون ثبوت الجريمة عند القاضي ودون إذن منه ، فقد أساء استعمال حقه ، وتجاوز حدوده ، بل لا بد أولاً من أن تستكمل سلطة التحقيق والتحقيق في المسألة ويدان الجاني بحكم قضائي ثم يشرف على التنفيذ أهل التنفيذ القضائي لضمان عدم الحيف والاعتداء والمثلة ، أما إذا ما اقتصر أهل القتل من الجاني دون استئذان السلطان أو متى تجاوز السلطان عن حقهم في القتل فلم يقتصر لهم أو لم يأذن بالقصاص ، هنا ينظر في أمرهم بين شيئين :-

الأول إن لم يقدروا على إقامة الحجة أو كان ثمة شبهة في حقهم حوسبوا على جريمة القتل العمد .
الثاني ، أنه لو اقتصر ولي الدم من القاتل دون استئذان السلطان ، لكنه استطاع إثبات الجريمة وأثبت حقه في الاستيفاء⁸⁰ ، فإنه يحاسب على جريمة الافتئات على السلطان درأً لشبهة الإسراف في القتل دون دليل ، لاسيما وأن المفتت ليس جهة تحقيق ولا يملك القدرة على ذلك .

وقوله (إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) عبارة تقطر بالطمأنينة، وتسكب في قلب كل مستضعف يقيناً بأن العدالة الإلهية في صفه ، وأن انقطعت عنه أسباب الأرض، إذ يعده الله بالنصر ، فصار مكتوباً له لا يملك أحد رده ، وتلك ضمانات ربانية أزلية تؤكد أن النصر ليس مجرد احتمال بل هو "حتمية إلهية" مقررة مسبقاً في علم الله ، فالنصر واقع لا محالة ، وقبل أن تبدأ المعركة ، فكلية "كان" تفيد الثبوت والدوام ، أي أن هذه سنة الله في خلقه ، والبناء للمجهول في قوله (مَنْصُورًا): جاء على صيغة اسم مفعول ، لأن المنصور هنا رمزٌ للمظلوم الذي كُسرت نفسه فجبره الله ، وحُذِفَ الفاعل لتعظيمه، فالمعلوم أن الناصر هو الله وحده، وفي ذلك تجسيدٌ للحق الذي مهما توارى خلف غبار الباطل، فإن عاقبة أمره هي الظهور والغلبة ، وتنكير كلمة "منصوراً" يفيد الإطلاق والشمول، أي أنه منصور بكل أسباب النصر، وبكل جنود السماوات والأرض التي لا يعلمها إلا هو .

بتلك الاجراءات شفى الله صدر أهل القتل من القاتل ، بأن جعلهم ممكنون من القصاص بسلطان الشرع دون حيف أو إسراف .

⁷⁹ (الروض المربع شرح زاد المستقنع ج1 ص 418)

⁸⁰ (ويكاد يكون ذلك فرضاً نظرياً ، لاسيما وأن القاتل قد قتل قبل أن تثبت الجريمة عليه ، ودون أن يُمكن من أن يدافع عن نفسه .

قوله (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (34) هذا أيضا من الشح الذي يحمل صاحبه على التغول على أموال اليتامى التي ليس لها حارس ، فالبخل يدفع صاحبه إلى الشح ، والشح يدفعه إلى غمط حقوق الناس ، ويدفعه إلى الاقتراب من مال اليتيم بغير التي هي أحسن له ، لسهولة الوصول إليه عن غيره من الأموال التي عليها حارس ، فكانت النصيحة بعدم الاقتراب من هذا المال ليكون في حوزة أهل الحسبة فهم الذين يجيزون التصرفات التي تنفع اليتيم نفعا محضا ويطلبون تلك الضارة به ضررا محضا ، ويقدرّون التصرفات الدائرة بين الحسن والقبح فيجيزونها بقدر حاجة اليتيم للمصلحة ودفع الضر عنه ، وذلك كله حتى يبلغ اليتيم ويؤنس منه الرشد فيُدفع له ماله حينئذ.

قوله (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) ناسب ذكر العهد مع آية الإيضاء بحفظ مال اليتيم ، ذلك أن اليتيم يُتعهد برعايته وحفظ نفسه وماله وصيانتهما عند أهل العهد ، ولا يجوز أن يتعهد بذلك أهل الخيانة وغير جديري الثقة ، ولا حتى مستوري الحال ، فإن المسؤولية لا تعطى إلا لأهلها ، وهم من عُرفوا بالصلاح والتقوى ، فضلا عن الأمانة والقوة ، فالمسؤولية لا بد لها من ذنك الأمرين ، فبمعيار الأمانة يُقدم أقرباء الصغير باعتباره أكثر أمانة به عن غيره ، ووفقا لمعيار القوة يقدم الرجال على النساء ، فتكون الولاية على النفس لعصابتها ومن باب أولى الولاية على المال .

ومن جهة أخرى فإن عقود الصلح التي بما تحقن الدماء يجب الوفاء بشروطها والتزاماتها ، فالإخلال بالوفاء بها قد يؤدي إلى نشوب الصراع مرة أخرى ، ولذلك تعين احترام العهود حتى لا يؤدي الإخلال بالمسؤولية العقدية إلى مزيد من سفك الدماء المحرمة .

فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)⁸¹ فإذا كان هذا في حق المعاهد غير المسلم (المستأمن) بأمان مؤقت ، فكان دم "الذمي" أولى بالإحصان ، وكذلك دم المسلم أولى بذلك كذلك ، وكل ذلك بكلمة العهد التي راع الشرع حفظها .

قوله (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (35) كذلك من صور البخل المذموم الذي يؤدي بصاحبه إلى تضييع حقوق الناس الغش التجاري ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ خِلَالٍ أَمْ مِنْ خَرَامٍ)⁸².

فالكيل هو الإناء الذي يقيس حجم المبيع ، فتكال به السوائل كاللبن ، أما الوزن فهو طريقة آلة الميزان لقياس كتلة الجوامد كاللحم ، وكلا الآلتين قد يتفاوت فيهما الوزن أو الكيل ، فيسهل الغش بهما ، إما بتطفيف الميزان ، وعدم الكيل للناس بالقسط .

⁸¹ (رواه البخاري ج10 ص 423 رقم 2930
⁸² (رواه البخاري ج7 ص 256 رقم 1942

قوله (..ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) أي (وفاء الكيل وإقامة الوزن خيرٌ في الدنيا وأحسن مآلاً في الآخرة)⁸³ ، لأن ربح التجارة بالصدق والأمانة يزيد ، وبغير ذلك يضيع ، كما في القول المأثور (من أصاب مالا في غش أو غشاً أذهب الله في غشابه)⁸⁴ ، وعن النبي ﷺ قال "من جمع مالا حراماً، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه"⁸⁵.

قوله (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) أي لا تتبع مالا تعلم ولا يغنيك⁸⁷ ، قال ابن عاشور (والمراد به الخاطر النفساني الذي لا دليل عليه ولا غلبة ظن به)⁸⁸ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)⁸⁹ أي (لو لم يكن للرجل كذب إلا تحدّثه بكل ما سمعه لكفاه في الكذب لأن جميع ما يسمعه ليس بصدق بل بعضه كذب فلا يتحدث إلا بما علم صدقه)⁹⁰.



قَالَ الشَّافِعِيُّ (وَلَا يَسْعَ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عِلْمٌ)⁹¹ ، فإذا شهد بغير علم فذلك يعادل قول الزور ، ولذلك قال ابن حنفية أن المراد بالآية (شهادة الزور)⁹² ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوبُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَهُمَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ)⁹³ ، قال ابن جرير الطبري (لأن القول بما لا يعلمه القائل يدخل فيه شهادة الزور، ورمي الناس بالباطل، وأدعاء سماع ما لم يسمعه، ورؤية ما لم يره.

وللأسف كثير من النقاد يتسرعون في نقد الآخرين دون أن يكون لهم علم كافٍ بأعمالهم أو تفسير كامل لأفعالهم ، فينتقدونهم بظن أقرب إلى الجهل بحالهم وأحوالهم ، وللأسف يتبعهم كثير من الناس في النقد فيزدادون نقدا لهم وتشويها لصورتهم وأعمالهم لمجرد أن أحد الناس الموثوق به انتقده .

ومثال ذلك الرازي الذي انتقده الإمام ابن تيمية لأنه نسب إليه تأليف كتاب في السحر ، فلما علم الإمام بتوبته ورجوعه للحق ومذهب أهل السنة والجماعة أثني عليه ومدحه ، فأخذ الناس من ذلك أن علم الرازي لا يؤخذ به ، ولم ينتبهوا لمدح ابن تيمية له ، وهذا من الجهل بحالة الرازي وأحواله بعد توبته ، لاسيما وأن كثير من النقاد يشككون في نسبة كتاب السحر له ، وأيا كان الأمر فشهادة شيخ الإسلام في تكفي في حقه ، لاسيما وأن كتابه في تفسير القرآن مفاتيح الغيب يدل على منهجه ، لاسيما وأنه ترك المعتزلة ثم انحاز لأهل السنة والجماعة.

83 (أحمد محمد بوقرين - ماجستير أصول دين- بالجامعة الأمريكية المفتوح : الأحكام والآداب المستفادة من سورة الإسراء ج1 ص 15

84 (جمع الجوامع للسيوطي ج1 ص 21880

أخرجه أيضاً : القضاعي (271/1 رقم 441) ، والرامهرمزي (162/1 رقم 137) قال العجلوني (295/2) : ومن غريب الحديث : ((نهاش)) : مظالم ، وإجحافات بالناس . من قولهم : نهش إذا جهده ، والمنهوش المجهود . ((نهاش)) : مهالك .

85 (رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ج8 ص 153 رقم 3367 وصححه الألباني : صحيح الترغيب والترهيب ج1 ص 214

86 (القفوف : الاتباع ، يقال : قفاه يقفوه إذا اتبعه ، وهو مشتق من اسم القفا ، وهو ما وراء العنق . واستعير هذا الفعل هنا للعمل

87 (الجاني : التبيان تفسير غريب القرآن ج1 ص 266

88 (التحرير والتنوير ج14 ص 80

89 (رواه مسلم ج1 ص 15 رقم 6

90 (التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج2 ص 404

91 (رواه البيهقي في سننه الكبرى ج10 ص 156

92 (تفسير ابن أبي حاتم ج9 ص 161

93 (رواه البخاري ج21 ص 237 رقم 6408

قوله (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (36) والمعنى أن كل إنسان مسئول عن سمعه وبصره وفؤاده) ، قال قتادة: (لا تقل: رأيت، ولم تر، وسمعت، ولم تسمع، وعلمت، ولم تعلم؛ فإن الله سائلك عن ذلك كله)⁹⁴ ، قال القاسمي (قدم السمع ؛ لأن أكثر ما ينسب الناس أقوالهم إليه ، وآخر الفؤاد ؛ لأنه منتهى الحواس ، ولم يذكر بقيتها ؛ لأنه لا يخالفها قول أو فعل)⁹⁵ .

فلا يجوز أن ينقل ما يسمع دون أن يتثبت ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)⁹⁶ ، فلا يقول سمعت ما لم يسمع يققن دون تشويش أو تضارب أقوال .

فعن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)⁹⁷ ، قال النووي (وهذا صريح في أنه يُنبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً ، وهو الذي ظهرت مصلحته ، ومتى شك في ظهور المصلحة ، فلا يتكلم)⁹⁸ .

مثل شهادة أخوة يوسف على أخيه الأصغر شهدوا عليه بالسرقة ولم يسرق ، فقالوا (يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ) ، واستندوا في شهادتهم لما نقل لهم من اتهمه بالسرقة ، فظنوا أنه علم فقالوا (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ) (يوسف 81) ، بل شهدوا على يوسف نفسه بالسرقة ، وهم الذين سرقوه إذ قالوا (قَالُوا إِنَّ يَسْرُقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ) (يوسف 77)

ولا أن يشهد بما يبصر دون أن يتحقق، ويقول رأيت ولم ير حقا رؤية كاملة للمشهد ، فعن ابن عباس "أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع"⁹⁹، ومثال ذلك كأن يرى أحد المنافقين رجل صالح وامرأة سالحة راجعين من طريق سفر ، فيقول والله ما سلمت منها ولا سلم منها ، يعرض بالزنا ، ولا يعذرهما .

ويقول علمت وتأكدت وتيقنت ولم يصل ذلك لفؤاده ، فهو مسئول عن شهادته التي يؤكد بها تلك الحواس ما لم يكن حقا ، قَالَ تعالى (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فالشهادة لا بد وأن تقتزن بالعلم اليقيني وليس الظن وحسب .

كذلك المرء أمين على قلبه ، فلا يتساهل في المحبة والكراهة ، بل يجب أن يميز بين الناس على أساس التقوى ، ولا يستهين بمن يعرف ، فيحب هذا ويكره ذاك دون أن يعامله أو يجاوره ، فعن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يُعَوِّدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ)¹⁰⁰ .

⁹⁴ (تفسير ابن كثير ج 5 ص 75)
⁹⁵ (محاسن التأويل للقاسمي - الآية)
⁹⁶ (رواه مسلم ج 1 ص 15 رقم 6)
⁹⁷ (متفق عليه)
⁹⁸ (رياض الصالحين ج 2 ص 175)
⁹⁹ (كنز العمال في سنن الأقوال ج 7 ص 23 رقم 17781)
¹⁰⁰ (رواه البخاري ج 1 ص 26 رقم 15)

فالمشاعر والعواطف ليست مجرد انفعالات عشوائية لا تملك السيطرة عليها، بل هي أمانة استودعها الله فينا ، تماماً كما يحافظ الإنسان على ماله أو عرضه، فيتوجب عليه - كذلك - حماية قلبه من الأفكار المضلة والمشاعر الزائفة التي قد تقوده إلى الظلم أو البغي وهو لا يدري .

فيقع الكثير من الناس في فخ "التساهل العاطفي"، حينما يطلقون العنان لمشاعر الحب أو البغض بناءً على انطباعات أولية أو تأثيراً بأراء الآخرين أو لمجرد توافق في الأمور السطحية (كالمظهر أو المصلحة المؤقتة) ، **فالحب الأعمى** قد يدفع بصاحبه للدفاع عن باطل، **والكره الأعمى** قد يحجبه عن رؤية الحق والعدل.

فلا بد إذن من ضبط المشاعر ، وهو ما يتطلب تدخل العقل في المشاعر كمراقب وموجه ، فلا يُمنح الحب إلا لمن يستحقه، ولا يُوجه الكره إلا للفعل السيئ لا للشخص ذاته بشكل مطلق ، بل ينبغي للإنسان العاقل ألا يسلم قلبه لهواه ، ولا يقيم الناس بالظن أو من الانطباع الأول ، بل يترث حتى يرى أثر "التقوى" في المعاملة والمجاورة ، ليبني مشاعره على الحب في الله والبغض في الله ، دون ظلم أو إجحاف بقدر أو حق أحد .

قوله **(وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا)**(37) يقول السعدي أي (لا تتكبر على الخلق بمشيتك ، فإن التكبر من أرذل الأخلاق ، والمتكبر المعجب بنفسه لن يبلغ ما يظنه وتطمح له نفسه من الخيالات الفاسدة أنه في مقام رفيع على الخلق ، بل هو ممقوت عند الله وعند خلقه ، مبعوض محتقر قد نزل بخلقه هذا إلى أسفل سافلين ، ففاته مطلوبه من كبره وعجبه ، وحصل على نقيضه)¹⁰¹.
ومن مضار الكبر كذلك أن المتكبر لا يدخل الجنة ، فعن النبي ﷺ قال «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ»¹⁰².



فالشريعة الإسلامية أوجبت التواضع قال رسول الله ﷺ (إن الله عز وجل أوحى إلى أن تواضعوا)¹⁰³ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَحَّرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)¹⁰⁴ فمشية التبختر تدل على انعدام الشعور بالمسئولية ، والشعور باللامبالاة ، فتراه يمرح في الأرض بغير الحق ، كما في قوله (كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ) (74) ذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ (75) ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ (غافر/76)

¹⁰¹ (السعدي : تيسير اللطيف المنان ج 1 ص 108

102) رواه مسلم ج 1 ص 248 رقم 132

103) رواه البخاري في الادب المفرد ج 1 ص 153 رقم 436 ومسلم في صحيحه ج 14 ص 24 رقم 5109

104) رواه مسلم ج 10 ص 459 رقم 3895

حيث يعيش اللحظة الآتية ، يستمتع بها ولا يبالي بمن حوله ، ولا بمسئوليّاته تجاههم ، يقول سيد قطب (والإنسان حين يخلو قلبه من الشعور بالخالق القاهر فوق عباده تأخذه الخيلاء بما يبلغه من ثراء أو سلطان أو قوة أو جمال ، ولو تذكر أن ما به من نعمة فمن الله ، وأنه ضعيف أمام حول الله ، لطامن من كبريائه ، وخفف من خيالاته ، ومشى على الأرض هوناً لا تيهاً ولا مرحاً)¹⁰⁵.

والسنة أن يمشي الإنسان مسرعاً والتواضع شيمته ، قال ابن كثير (وليس المراد أنهم يمشون كالمرضى من التصانع تصنعاً ورياءً، فقد كان سيد ولد آدم ﷺ إذا مشى كأنما ينحط من صَبَبٍ، وكأنما الأرض تطوى له. وقد كره بعض السلف المشي بتضعف وتصنع، حتى روي عن عمر أنه رأى شاباً يمشي رويداً، فقال: ما بالك؟ أأنت مريض؟ قال: لا يا أمير المؤمنين. فعلاه بالدرة، وأمره أن يمشي بقوة. وإنما المراد بالهَوْن هاهنا السكينة والوقار)¹⁰⁶

وروي عن أبي هريرة قال مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ)¹⁰⁷ قوله : لغير مكترث أي شاق والاكتراث الأمر الذي يشق على الإنسان.

قوله (...إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا)(37) قال الرازي (قيل : أن المشي إنما يتم بالارتفاع والانخفاض فكأنه قيل : إنك حال الانخفاض لا تقدر على خرق الأرض ونقبها ، وحال الارتفاع لا تقدر على أن تصل إلى رؤوس الجبال ، والمراد التنبيه على كونه ضعيفاً عاجزاً فلا يليق به التكبر

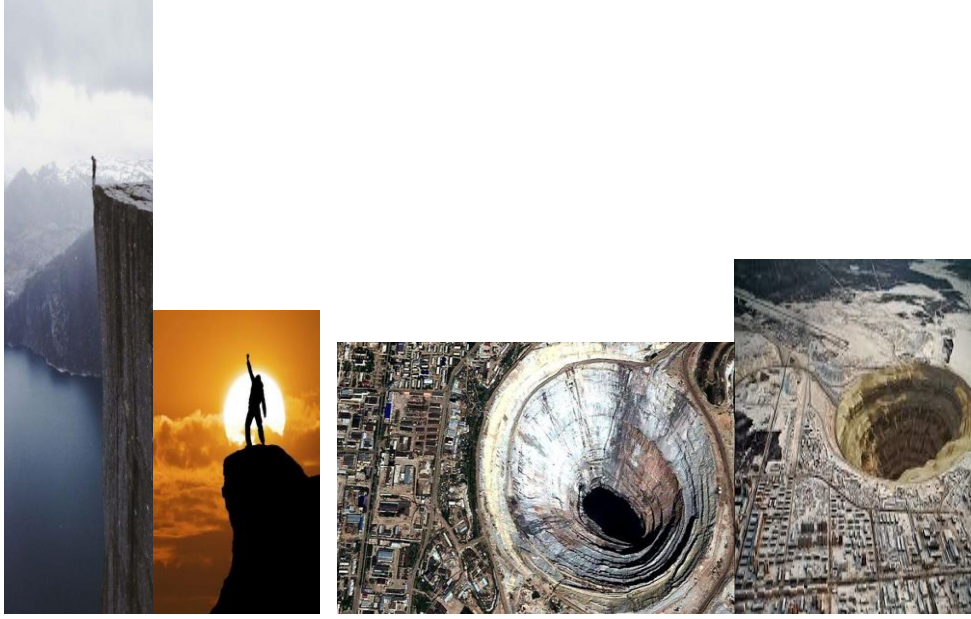
وقيل المراد منه أن تحتك الأرض التي لا تقدر على خرقها ، وفوقك الجبال التي لا تقدر على الوصول إليها فأنت محاط بك من فوقك وتحتك بنوعين من الجماد ، وأنت أضعف منهما بكثير ، والضعيف المحصور لا يليق به التكبر فكأنه قيل له : تواضع ولا تتكبر فإنك خلق ضعيف من خلق الله المحصور بين حجارة وتراب فلا تفعل فعل المقتدر القوي)¹⁰⁸

¹⁰⁵ (في ظلال القرآن ج5 ص 21

¹⁰⁶ (تفسير ابن كثير ج6 ص 122

¹⁰⁷ (رواه الترمذي ج12 ص 104 رقم 3581

¹⁰⁸ (تفسير الرازي ج10 ص 56



فقد عجز الإنسان أن يخرق الأرض بمعداته ، إذ تقع أعمق الحفرة في الأرض في شبة جزيرة كولا حيث محطة الأبحاث العلمية السوفيتية حيث بدأ العمل في مشروع بئر كولا لاستكشاف القشرة الأرضية والذي انتهى به المطاف إلى أن تم تغطيته بغطاء معدني وكتب عليه العمق التي تمكنت المعدات من حفره قبل توقف العمل نهائياً في بئر كولا، ويصل عمقها إلى 12.2 كيلومتر كأكبر ثقب أو حفرة أو بئر من صنع البشر في التاريخ، وعلي الرغم من العمق الذي قد يبدو كبيراً إلا أنه لا يمثل إلا ثلث سمك القشرة الأرضية ناهيك عن سماكة باقي طبقات القشرة الأرضية السابعة التي تصل إلى مسافات سحيقة.

وبعد قرابة العشرين عاماً من العمل من ١٩٧٠م حتى عام ١٩٨٩م توقف مشروع بئر كولا... ويرجع السبب في توقف العمل والحفر في بئر كولا بشكل قصري هي الحرارة المفرطة التي بلغت حوالي 200 درجة سيلسيوس، فبسبب درجة الحرارة الخيالية توقفت المعدات وأصبحت أعطال تقنية من المستحيل إصلاحها عن بعد... وتوصل العلماء وفقاً لنص بالقرآن الكريم أن البشر مهما توصلوا لعلم وتكنولوجيا ومعدات وغيرها لن يتمكنوا من خرق الأرض أو حتى عمل حفر سحيقة تتجاوز ولو قليلاً مما وصلوا إليه في بئر كولا أقصى عمق قد وصل إليه البشر¹⁰⁹

يقول الدكتور زغلول النجار (الآية الكرمة تنهي الإنسان عن المشي في الأرض بشئ من الاختيال والتكبر والفرح الزائد، والمرح المستفز والافتخار غير المبرر، وذلك لأن الإنسان مهما تعاظم إمكاناته المادية والمعنوية فإنه لن يستطيع أن يخرق الأرض لضخامة أبعادها، ولشدة حرارة جوفها التي تصهر كل أجهزة الحفر بعد ثلاثة عشر كيلومتراً من سطحها، وهذه المسافة تمثل حوالي واحداً من ألف من طول قطر الأرض)¹¹⁰.

(109) البوابة : مقال بعنوان أعمق حفرة من صنع الإنسان : بتاريخ 2023/2/12 - 4522776 <https://www.albawabnews.com/4522776>
الكرة الأرضية مليئة بالحفر الطبيعية والصناعية التي قام البشر بحفرها من أجل أهداف معينة، تتفاوت عمق ومساحة تلك الحفر ولكن هناك حفرة بعينها تعد أكبر حفرة من صنع الإنسان في التاريخ، حيث حاول الإنسان مراراً حفر الأرض لاكتشاف طبقاتها على غرار غزوه للفضاء، وبينما كان سباق السفر إلى القمر على أشده بين أمريكا والاتحاد السوفياتي في ستينيات القرن الماضي، بدأ السوفيت عام 1970 في حفر أعمق حفرة حفرها الإنسان في تاريخ البشرية تحت اسم حفرة "كولا" أو كما يعرف ببئر كولا.

(110) من أسرار القرآن : الآية 37 الإسراء – جريدة الأهرام العدد 46124 بتاريخ 19 مارس 2013
<https://gate.ahram.org.eg/daily/News/763/41/137391/>

قوله (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) (38) أي أن هذه الأخلاق سيئة ومذمومة ، فهي مكروهة بالشرع كراهة تحريرية ، ومكروهة بالفطرة وبالعقل السليم ، فالفطر السليمة والعقول الراجحة تأبى هذه الأخلاق وترفضها .

والشاهد على جواز الاحتكام للعقول الراجحة والفطر السليمة حديث أبي أمامة قال إِنْ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بِالرِّزَا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ قَالُوا مَهْ مَهْ فَقَالَ اذْنُهُ قَدْ نَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ فَجَلَسَ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ أَتُحِبُّهُ لِحَالَتِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ¹¹¹ .

قوله (ذَلِكَ بِمَا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ) (39) قال ابن العربي الحكمة هي (الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ)¹¹² ، أي أن ما أوحى الله به في هذه الوصايا المذكورة المطلوب هو العمل به ، قال الشوكاني (الإشارة إلى ما تقدم ذكره من قوله "لا تجعل مع الله إلها آخر" (الآية/22) إلى هذه الغاية (الآية/39) وترتقي إلى خمسة وعشرين تكليفا (بما أوحى إليك ربك) أي من جنسه أو بعض منه ، وسمي حكمة لأنه كلام محكم وهو ما علمه من الشرائع أو من الأحكام المحكمة التي لا يتطرق إليها الفساد وعند الحكماء أن الحكمة عبارة عن معرفة الحق لذاته¹¹³)

قوله (وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا) (39) تكرر النهي عن الشرك ، فكما بدأت الآيات الوصايا الربانية بالتوحيد في قوله (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) والنهي عن الشرك قوله "لا تجعل مع الله إلها آخر" (الآية/22) اختتمت تلك الوصايا كذلك بالتوحيد بقوله (ولا تجعل مع الله إلها آخر) ليكون التوحيد أول الوصايا وآخرها .

وهنا وصف المشرك بعد الإلقاء في جهنم بأنه ملوم مدحورا ، لأن السياق هنا يتحدث عن الجزاء ، فهو ملوم على ما أشرك بالله ، ومطروح من رحمة الله ، مدحورا يعني مطرودا مبعدا ، أما في بداية الوصية وصف بأنه مذموم مخذولا ، فهذا حاله في الدنيا ، حيث يذمه أهل الإيمان لشركه ويخذله أنصاره من الشركاء ، أما في الآخرة فإنه يلقي في جهنم عقوبة له ملوما مدحورا .

قال أبو حيان الأندلسي (والفرق بين مذموم وملوم أن كونه مذموماً أن يذكر أن الفعل الذي أقدم عليه قبيح منكر ، وكونه ملوماً أن يقال له بعد الفعل وذمه لم فعلت كذا وما حملك عليه وما استفذت منه إلا إلحاق الضرر بنفسك ، فأول الأمر الذم وآخره اللوم ، والفرق بين مخذول ومدحور أن المخذول هو المتروك إعانته ونصره والمفوض إلى نفسه ، والمدحور المطرود المبعد على سبيل الإهانة له والاستخفاف به ، فأول الأمر الخذلان وآخره الطرد مهاناً)¹¹⁴ .

¹¹¹ (رواه أحمد ج45 ص180 رقم 21185 السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ج1 ص369 رقم 370

¹¹² (أحكام القرآن لابن العربي ج5 ص270

¹¹³ (فتح القدير ج3 ص327

¹¹⁴ (البحر المحيط ج7 ص358

